

سنن ابن ماجه

1212 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال .

أ . (سجدتين يسجد ثم الصواب فليتحرك الصلاة في أحدكم شك إذا) A أ رسول قال - Y قال الطنفاسي هذا الأصل ولا يقدر أحد يردده . K صحيح